الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
17 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرِّرين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-60005X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/65/87، A/65/119، A/65/156، A/65/162، A/65/171، A/65/207، A/65/222، A/65/223، A/65/224، A/65/227 و Add.1، A/65/254، A/65/255، A/65/256، A/65/257، A/65/258، A/65/259، A/65/260 و Corr.1، A/65/261، A/65/263، A/65/273، A/65/274، A/65/280 و Corr.1، A/65/281، A/65/282، A/65/284، A/65/285، A/65/287، A/65/288، A/65/310، A/65/321، A/65/322، A/65/340 و A/65/369).

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرِّرين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/65/331، A/65/364، A/65/367، A/65/368، A/65/370 و A/65/391)

١ - **السيد سينغ** (المقرِّر الخاص المعني بالحق في التعليم): قال إن الحق في التعليم ربما كان أفضل مثال للاعتماد المتبادَل وللترابط بين جميع حقوق الإنسان. ويعالِج تقرير المقرِّر الخاص الذي سبقه (A/65/162) مسألة التربية الجنسية والتعليم في الصحة الإنجابية، ويؤكّد على أن الالتزام بتقديم هذا التعليم يتصل بالحق في أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة البدنية والعقلية ويمكن أن يسهم بشكل مباشر في النهوض بالمرأة.

٢ - وأضاف قائلاً إن هيئات عديدة منشأة بموجب معاهدات أكّدت على الحق في التعليم المرتبط بالصحة من أجل الأطفال، بما في ذلك التعليم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وتؤكّد دراسات الصحة العامة أيضاً على أهمية هذا التعليم، وخصوصاً لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق ممارسة الجنس. ومع ذلك، يعتبر التعليم مسألة حساسة بالنسبة لجميع المجتمعات وقد لاحظ المقرِّر الخاص السابق وجود افتقار مقلق للاستراتيجيات المستدامة والشاملة لضمان أن يتم بشكل كافٍ إدراج التربية الجنسية في السياسات التعليمية والصحية. وخلص تقريره إلى قائمة طويلة من التوصيات من أجل الدول وغيرها من الأطراف المعنية للتأكد من الحصول على التربية الجنسية والتعليم في مجال الصحة الجنسية الإنجابية بشكل أوسع.

٣ - وانتقل إلى آرائه وتطلّعاته الشخصية بالنسبة لولايته، فأكّد أن التعليم يعتَبر حقاً وهو كذلك وسيلة للتمتع بحقوق أخرى. ومع ذلك، هناك ما يزيد على ٧٠ مليون طفل، معظمهم من الفتيات، لا يحضرون الدراسة بالمدارس، ولا تزال نوعية التعليم شاغلاً جدّياً في أنحاء العالم، حتى بالنسبة لأولئك القادرين على القيام بذلك. وقال إن ولايته تتطلب منه أن يبحث الأسباب وراء الفجوة بين الالتزام والواقع، وأهم الخطوات ذات الصلة لضمان مزيد من التقدُّم المستدام.

٤ - وأضاف قائلاً إن المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في جميع معاهدات حقوق الإنسان تطالب بإيلاء اهتمام خاص للحق في التعليم لأولئك الذين يعيشون في ظروف صعبة. وقال إن شاغلاً من بين شواغله هو إيجاد تفهُّم أوضح لكيف يمكن لصكوك حقوق الإنسان أن توجِّه الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ولكفالة تكافؤ الفرص في

سياق التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين. زيادة على ذلك، يتطلب الأمر بذل جهود أكبر لضمان أن يلبّي ما يوفَّر من تعليم معايير الجودة المعقولة. وقال إنه يعتزم أيضاً أن ينظر في أشكال مبتكرة لتمويل التعليم.

٥ - واستطرد قائلاً إن الحماية الفعلية للحق في التعليم تعتمد على أهلية المقاضاة. وحيث أن الدول عليها واجب إدراج الالتزامات الدولية التي تضطلع بها في إطار المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان إلى نظامها القانوني المحلي، فإنه سوف يبحث التدابير المعتمدة لتعزيز الأُطر القانونية وآليات الإنفاذ التي تحمي الحق في التعليم.

٦ - وأضاف قائلاً إن نظم التعليم والإدارة المدرسية تؤدّي دوراً رئيسياً في إعمال الحق في التعليم. وسوف يولي اهتماماً خاصاً إلى الآليات التي تكفل أن تمتثل جميع الهيئات التعليمية، العامة منها والخاصة، للمعايير التي وضعها قانون حقوق الإنسان.

٧ - ومضى قائلاً إنه يعتزم أيضاً معالجة الشاغل الذي ظهر مؤخراً خاصاً بالعنف في المدارس بالتعاون المباشر مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال. وأخيراً، سوف يقوم بإعداد تحديث لتقرير سلفه الذي صدر سنة ٢٠٠٨ بشأن أهمية التعليم في إطار حالات الطوارئ، استناداً إلى الأعمال والشراكات التي وضعها.

٨ - واختتم قائلاً إن المناقشات والحوارات المفتوحة مع الدول الأعضاء ربما كانت أهم المراجع لتوجيه أعمال المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ويتطلع إلى بداية ولايته مع تبادل الآراء التي سوف يتبعها.

٩ - **السيدة كريم** (ملاوي): تكلّمت بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن التقرير الأخير المقدَّم من المقرر الخاص السابق المعني بالحق في التعليم، السيد مونيوز، يعكس محاولة لإدراج الأفكار الخلافية وإغفال ميثاق مدوّنة السلوك للمكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وولايته على النحو المبيّن في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨. وأعربت عن انزعاجها إزاء إعادة تفسير صكوك ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان القائمة والمتفق عليها دولياً والمقبولة عالمياً. ويستشهد التقرير أيضاً بشكل انتقائي بتعليقات عامة وبتوصيات قطرية محدّدة مقدّمة من هيئات منشأة بموجب معاهدات، ويروّج التقرير لمبادئ خلافية وغير معتَرف بها، بما في ذلك ما يسمى بمبادئ يوغيكارتا، لتبرير رأيه الشخصي. ومثل هذا النهج لا يخدم سوى تقويض مصداقية كامل نظام الإجراءات الخاصة ولا ينبغي السكوت عنه.

١٠ - وأضافت قائلة إن مجموعة الدول الأفريقية تشعر بخيبة أمل أن المقرر الخاص السابق لم يكن في اختياره معالجة التحديات والعقبات المستمرة التي تواجه الجهود المبذولة لإعمال الحق في التعليم وتحقيق الهدفين ٢ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. واختتمت قائلة إن مجموعة الدول الأفريقية عملت وسوف تعمل على دعم نظام الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، وتشجيع التعاون وإجراء الحوار. ومع ذلك، ترفض المجموعة في ضوء هذه الانتهاكات تقرير المقرر الخاص السابق.

١١ - **السيدة بواسيير** (ترينيداد وتوباغو): تكلمّت بالنيابة عن الجماعة الكاريبية فقالت إنها تود أن تعرب عن بالغ القلق لأن المقرر الخاص السابق اختار أن يتجاهل ولايته، على النحو المبيّن في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨، وأن يركّز بدلاً عن ذلك عمّا يسمى ''بحق الإنسان في التربية الجنسية الشاملة''. فمثل هذا الحق لا يوجد في إطار أي صكّ أو قانون لحقوق الإنسان معترف به دولياً وأن محاولاته لخلق حق يتجاوز ولايته ويتجاوز مجلس حقوق الإنسان. وتعترف الجماعة الكاريبية بأهمية التربية الجنسية والحاجة إليها، استناداً إلى العلم وتعليمها في العمر المناسب. ومع ذلك، لا ينبغي للمقرر الخاص أن يسترسل في اهتماماته

الشخصية على حساب الدول الأعضاء. ويحاول التقرير ابتزاز أو تقويض حقوق الوالدين المقبولة عالمياً في تقرير نوعية تعليم أطفالهم وتوفير التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل حقوقه أو حقوقها؛ وحق الدول الأعضاء في تعليم مواطنيها بطريقة تتفق مع ثقافتها والحالة الخاصة؛ وحق جميع المواطنين في حرية الفكر والضمير والديانة.

١٢ - وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية كانت تأمل أن يبحث المقرر الخاص السابق العقبات أمام الحصول الفعلي على التعليم وتقديم توصيات عن كيفية تعزيز وحماية الحق في التعليم وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتحديد الهدفين ٢ و ٣ من تلك الأهداف. واختتمت قائلة إنها تطالب بإعداد تقرير جديد، يتمشى مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ ومع حقوق الإنسان والالتزامات المقبولة دولياً.

١٣ - **السيد ولد الشيخ** (موريتانيا): تكلّم بالنيابة عن مجموعة الدول العربية فقال إنه يتطلّع إلى إجراء حوار مفتوح وإلى تعاون كامل مع المقرر الخاص الجديد بشأن الحق في التعليم أثناء ولايته، على الأساس الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان. وقال إن مجموعة الدول العربية ترى أن حماية جميع حقوق الإنسان يدعمها التعليم، وهو حق لجميع المواطنين. ومع ذلك، فإن الخصوصيات الدينية والثقافية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إعمال هذا الحق.

١٤ - وأضاف قائلاً إنه في حين تستلزم ولاية المقرر الخاص، على النحو المحدّد بالقرارات ذات الصلة الصادرة من مجلس حقوق الإنسان، تعزيز التعليم بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً الهدفين ٢ و ٣ بشأن التعليم وبشأن تمكين المرأة، فإن ولايته لا تمنحه حق إعادة تفسير هذه الأهداف أو إعادة تعريف مفاهيم قائمة خاصة بالتربية الجنسية وتعليم الصحة الإنجابية أو حقوق الإنسان بشكل أوسع.

١٥ - وأضاف قائلاً إن الحصانة الممنوحة للمقررين الخاصين، وكذلك الاتفاق من جانب الدول الأعضاء بالتعاون معها بغية ضمان الأداء الفعلي لواجباتها بموجب الولايات المناطة بها، يتطلّب هذا من جانبها أن تحترم ولايتها، وخصوصاً الاستنتاجات والتوصيات المقدّمة فيما يتعلق بالدول. ومما يؤسف له أن الشخص السابق المكلّف بولاية المقرِّر الخاص قام أثناء الاضطلاع بمهمته بانتهاك المبدأ بترويج نظريات خلافية لأنها لا تتمتع بالاعتراف العالمي في مختلف المنابر. وفي حين تؤكِّد مجموعة الدول العربية على دعمها الكامل لولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وفقاً لمدونة قواعد السلوك والقرارات ذات الصلة، تعرب المجموعة عن سخطها إزاء النهج الذي اعتمده المقرر الخاص السابق وتعيد تأكيد اقتناعها أن يكون المكلّفون بالولاية ملتزمين بالإطار الذي وضعته الولايات التي تعهّد هؤلاء بتأييدها.

١٦ - **السيدة بو حميدي** (المغرب): تكلّمت بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي فقالت إن المنظمة تولي اهتماماً كبيراً للحق في التعليم وتؤكّد للمقرر الخاص الجديد تعاونها الكامل في الاضطلاع بواجباته وفقاً لولايته ولمدونة قواعد السلوك.

١٧ - ومع ذلك، لدى المنظمة تحفّظ قوي بشأن التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص السابق، الذي حاول أن يعيد تعريف الحق في التعليم وأن يعيد تفسير صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والتي تتجاوز بوضوح الولاية بشأن أي إجراء خاص. فإذا سُمِح لهذا النهج بأن يستمر فإنه سوف يقوّض مصداقية كامل نظام الإجراءات الخاصة.

١٨ - وأضافت قائلة إن التقرير فشل في أن يعكس الحقائق الموضوعية استناداً إلى المعلومات الموثوق بها من مصادر ذات

مصداقية يمكن التحقق منها على النحو الواجب، وعلى النحو المقرر في مدونة قواعد السلوك. فالحقائق لم تنظر فيها بطريقة شاملة ومناسبة التوقيت، وخصوصاً المعلومات التي قدمتها الدول المشار إليها في التقرير بشأن الحالات ذات الصلة بولايته. وقد أخفق المقرر الخاص في أن يعرض استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في الحالات التي تعتبر ذات صلة بجميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

١٩ - ومضت قائلة إن المقررين الخاصين يكلَّفون من الدول الأعضاء بإجراء بحوث ودراسات محدّدة. وقد خصص المقرر الخاص السابق تقريره لتفنيد المبادئ المكرّسة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وناقش أفكاراً خلافية لا تحظى بالاعتراف العالمي الشامل. إضافة إلى ذلك، توجِّه مدونة قواعد السلوك المكلَّفين بالولاية لممارسة وظائفهم مع المراعاة الصارمة لولايتهم، وخصوصاً لضمان ألاّ تتجاوز توصياتهم هذه الولاية أو ولاية مجلس حقوق الإنسان نفسه.

٢٠ - واختتمت قائلة إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا يمكن، لهذه الأسباب، أن تقبل التقرير.

٢١ - **السيدة زولوتوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الاتحاد الروسي كان دائماً يعتقد أن أنشطة الإجراءات الخاصة التي حدَّدها مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تعمل على تعزيز مراعاة حقوق الإنسان في المجال الموضوعي المختص وأن تقيم تفاعلاً ملموساً مع الدول الأعضاء. وقالت إن الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بالإجراءات الخاصة ينبغي أن تروّج لتعزيز توطيد دعائم الأمم المتحدة بدلاً من أن تسبب أنواعاً من الشقاق بين دولها الأعضاء.

٢٢ - وفي هذا الخصوص، يعرب الاتحاد الروسي عن خيبة أمله وعدم اتفاقه بشكل أساسي مع تقرير المقرر الخاص السابق الوارد في الوثيقة A/65/162. وهو يعارض المحاولات الرامية للتمييز على أي أساس، وقد أكّد هذا الموقف في الأمم المتحدة وفي جهات أخرى. وفي الوقت نفسه، فإنه لا يمكنه أن يوافق مع محاولة تقديم مفاهيم متعارضة وخلافية لم يتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي الذي يتصل بالحق المفتَرض في التثقيف الجنسي الشامل. ويرى المقرر الخاص السابق هذا الحق بأنه عنصر ثابت لتعليم حقوق الإنسان.

٢٣ - ومضت قائلة إن المقرر الخاص السابق اقتبس، تبريراً لاستنتاجاته، عدة وثائق لم يتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي، والتي لا يمكن اعتبارها بالتالي بيانات رسمية تعبّر عن رأي المجتمع الدولي. وعلى وجه الخصوص، فإنه يشير إلى مبادئ يوغيا كارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية وكذلك إلى الإرشاد التقني الدولي بشأن التثقيف الجنسي. ومن شأن تنفيذ مختلف النصوص والتوصيات الواردة في الوثيقة الأخيرة أن تنجم عن محاكمة جنائية للأفعال الجنائية مثل إفساد الشباب.

٢٤ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الروسي يجد التقرير غير مقبول من وجهة نظر احترام مبادئ نشاط الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ويدعو المقرر الخاص الجديد إلى عدم تكرار أخطاء سابقه.

٢٥ - **السيد سامّيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته تؤيد بقوة الحق في التعليم وترى أن جميع الأشخاص يستحقون الحصول على تعليم جيد. وأعرب عن عدم اتفاق وفده مع الاستنتاجات العديدة التي تم التوصل إليها في تقرير المقرر الخاص السابق، خصوصاً لأنه لا يوجد حق من حقوق الإنسان مُعتَرف به دولياً في التثقيف الجنسي. وأعرب عن أسفه لأن التقرير لم يركّز على تحسين تنفيذ الحق في التعليم أو تحقيق أهداف برنامج توفير التعليم للجميع

أو الأهداف الإنمائية للألفية، التي كانت ستعتبر إسهاماً أكثر توقيتاً وملاءمة للجهود العالمية لتعزيز التعليم، نظراً لأن هناك الكثير الذي ما زال يتعيّن القيام به لتحقيق هذه الأهداف قبل حلول سنة ٢٠١٥.

٢٦ - **السيد وو** (أستراليا): قال إن حكومته كانت مؤيدة منذ وقت طويل للأعمال القيِّمة واستقلال المكلّفين بالولاية المتعلقة بالإجراءات الخاصة. وكان لزاماً أن يكون للمقرّر الخاص الجديد حرية العمل بشكل مستقل في إطار ولايته لمعالجة القضايا، ومن بينها المنظور الجنساني في التعليم، وهو موضوع طلبت الدول الأعضاء منه أن يبحثه.

٢٧ - ونظراً لأن التعليم هو أساس الأهداف الإنمائية الأخرى، وضعت الحكومة الأسترالية التعليم في صُلب برنامجها الخاص بالمعونات وهي تقدّم مزيداً من الموارد لضمان أن ينتظم جميع الأطفال في المدارس، بما في ذلك أولئك الأطفال المعاقين، وتحسين نوعية التعليم. وبعد أن أشار إلى أن ثلث الأطفال الذين لم يحضروا الدراسة إنما هم أطفال يعانون من إعاقة، طلب المقرر الخاص كيف يرى دوره في تعزيز حقوق هؤلاء الأطفال للذهاب إلى المدرسة ولتلقي تعليم جيد.

٢٨ - **السيد ماتجيلا** (جنوب أفريقيا): قال إن تقرير المقرِّر الخاص السابق في الحقيقة مثير للجدل، وخصوصاً المسائل الخاصة بالصحة التي لا تقع في إطار ولاية المقرّر الخاص بشأن الحق في التعليم. وأضاف أن الحق في التعليم هو أولوية وطنية بالنسبة لجنوب أفريقيا، في ضوء الحاجة الماسة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية قبل حلول سنة ٢٠١٥، وسوف يسترشد بلده في جهوده في هذا المجال بالصكوك القائمة بشأن حقوق الإنسان في الميدان. وقد أدخلت الحكومة التعليم الخاص بالتثقيف بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتثقيف الجنسي كجزء من منهاج التوجيه الأوسع بشأن الحياة فيما يتعلق بالمدارس، وهو المنهج الذي يشتمل على مواضيع مثل التنوع والديمقراطية وحقوق الإنسان.

٢٩ - ومضى قائلاً إن جودة التعليم تعتبر أمراً أساسياً للحق في التعليم؛ بيد أن نقص الفصول المدرسية، ومعدات المختبرات، والمرافق الصحية السيئة ومواد التعلُّم في البلدان النامية، وخصوصاً في أفريقيا، تعتبر مدعاة لقلق بالغ. وهو بالتالي يطلب إلى المقرّر الخاص كيف يعتزم معالجة موضوع الموارد المالية في إعمال الحق في التعليم.

٣٠ - **الأب بينيه** (المراقب عن الكرسي البابوي): قال إن الصكوك الدولية أكّدت بشكل ثابت أن من حق الآباء ومسؤوليتهم تعليم أطفالهم. وقد أوضحت اتفاقية حقوق الطفل أن المصلحة الفضلى للطفل هي الاهتمام الأساسي من والديه أو والديها اللذين تقع عليهما المسؤولية الرئيسية عن تنشئة أطفالهما ونمائهما وليس على الدولة. وأية محاولة لخلق تفرقة بين المسؤولية الأساسية للآباء والمصالح الفُضلى للطفل، التي يحاول التقرير أن يفعل ذلك، إنما تضر بمصلحة الطفل والآباء والزواج والأسرة.

٣١ - **السيدة شفرييه** (كندا): قالت إن حكومتها تؤيّد بشكل قاطع أن إعطاء المقررين الخاصين الحرية في بحث مواضيع تقع في إطار ولاياتهم دون نفوذ أو استنكار أو خوف من الانتقام سوف تعزّز الحيادية والفعالية لآليات حقوق الإنسان. وقالت إن وفدها يرحّب بفرصة التعليق على المسائل المطروحة في التقرير، نظراً لأن الحصول على التعليم في مجال الصحة الجنسية يعتبر أساسياً في مكافحة مشاعر القلق الخاصة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية والتي تنجم من عدم كفاية مستويات التعليم والمعرفة بشأن التثقيف الجنسي للإنسان. وفي محاولة لمعالجة هذه المسائل، نشرت حكومتها المبادئ التوجيهية الكندية للتثقيف في مجال الصحة

الجنسية، والتي تنادي بالحصول على التعليم الخاص بالصحة الجنسية للجميع. وثمة مسألة أخرى تثير الاهتمام وهي خطر المشاكل الصحية العقلية بين أعضاء الأقليات الجنسية بسبب التمييز والتحرّش والافتقار إلى التعليم والخدمات في مجال الصحة الجنسية.

٣٢ - وأضافت قائلة إن حكومتها تؤيّد الدعوة إلى الحصول على التعليم الخاص بالصحة الجنسية للأشخاص الذين يعانون من الإعاقات، وخصوصاً في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويلزم أيضاً اعتماد برامج شاملة للتعليم في مجال الصحة الجنسية مع نهج على امتداد العمر لضمان الصحة الجنسية للأشخاص من جميع الأعمار، وخصوصاً في ضوء العدد المتزايد للشباب الذين تضرروا من الإصابة بعدوى الأمراض المنقولة جنسياً.

٣٣ - **السيد جيوفريه** (الاتحاد الأوروبي): قال إن التربية الجنسية هي أداة هامة بالنسبة للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وخصوصاً بالنسبة للنساء والفتيات. فهي تمكّن الفتيات والأولاد من اتخاذ قرارات واعية بشأن تثقيفهم الجنسي ومن ثم المساهمة في الشعور بالقيمة الذاتية والكرامة الإنسانية التي تعتبر في النهاية هي جوهر حقوق الإنسان. زيادة على ذلك، من الأهمية القصوى من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً الأهداف ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يؤيد استقلالية المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالطريقة التي يختارها هؤلاء لممارسة ولايتهم. ومن الممكن تماماً الموافقة أو عدم الموافقة على مضمون تقاريرهم، دون انتقادهم بسبب الطريقة التي نفّذوا بها ولاياتهم. وقال إن الحوار المتفاعل بين الوفود والمكلّفين بالولايات تسمح للوفود بالاشتراك بشأن مختلف جوانب التقرير وبالسؤال عن توضيح أو توجيه. و أشار إلى أن مدوّنة قواعد السلوك ليس بها ما يمنع الإجراءات الخاصة من معالجة قضايا ذات صلة تقع في إطار ولاياتهم. وتكفل المدوّنة كذلك أن تكون الإجراءات الخاصة قادرة على الاضطلاع بعملهم دون تدخُّل.

٣٥ - وقال إنه يسأل المقرّر الخاص كيف يعتزم تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال التعليم وما هي المساهمة التي سوف يقدمها، في إطار ولايته إلى متابعة قرار الجمعية العامة بشأن التعليم في حالات الطوارئ. وهو يقدِّر أيضاً الحصول على أية معلومات إضافية بشأن أية أشكال مبتكرة ممكنة للتمويل في مجال التعليم.

٣٦ - **السيدة مارتنسون** (السويد): قالت إن وفدها يشاطر تماماً الرأي الذي أعرب عنه المقرّر الخاص السابق بأن التربية الجنسية الشاملة والوافية تساهم بشكل مباشر في النهوض بالمرأة والقضاء على مختلف أشكال التمييز، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. زيادة على ذلك، فإن هذا سوف يساعد الفتيات والأولاد والنساء والرجال على التمتع بحقوقهم، بما في ذلك الحقوق في الحياة والصحة والتعليم. وقالت إن التقرير يبرز أن برامج التربية الجنسية لا بد وأن تشمل منظوراً جنسانيا وهي غالباً ما تفشل في معالجة مسائل الإعاقة والتنوّع والحقوق التي تعتَبر موضع ترحيب.

٣٧ - ومضت قائلة إن السويد تؤيد تأييداً قوياً استقلال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أي تدخّل في كيف يختار هؤلاء ممارسة ولايتهم، وتقيِّم السويد بشكل كبير أعمال هؤلاء والحوار بين المقرّرين الخاصين والدول الأعضاء. ولهذا من المحتّم أن الدول ليست كلها توافق على المواقف التي اتخذها المقررون الخاصون بشأن ما يعتبر في كثير من الأحيان حسّاساً لمسائل حقوق الإنسان، بيد أن اختلاف هذه الدول يمكن التعبير عنه دون الدعوة إلى التشكيك في

سلوك المكّلف بالولاية. وقالت إن العلاقة بين الحق في التعليم ومسألة التربية الجنسية، وكذلك كيف يعالِج مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هذه المسائل، إنما تقع تماماً في إطار ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

٣٨ - **السيدة كارغنل** (الأرجنتين): قالت إن وفدها يود أن يعرف المزيد عن دور التعليم، وخصوصاً التربية الجنسية، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتشكيل الأنماط المقولبة البالية والسلبية الخاصة بالجنسين.

٣٩ - **السيد فيني** (سويسرا): قال إن بلده يولي أهمية كبيرة للتربية الجنسية، وخصوصاً بالنسبة إلى الصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق ممارسة الجنس وعواقبها الوخيمة. وتعتبر سويسرا أيضاً نظام الإجراءات الخاصة واحداً من أهم الإسهامات المفيدة في مجلس حقوق الإنسان. ونظراً لأن العمود الأساسي للنظام هو استقلال المقرّرين، يتعيّن الحفاظ على استقلالهم مهما كان الثمن بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعّال. وزيادة على ذلك، ينصّ النظام الحالي على الدرجة المناسبة من الرقابة لضمان تعزيز نظام الإجراءات الخاصة بطريقة تراعي مبادئ النزاهة والاستقلال والحيادية.

٤٠ - وأضاف قائلاً إن سويسرا تعارض ممارسة مهاجمة المقررين الخاصين بسبب الاختلاف مع الاستنتاجات التي يتوصلون إليها. وفي الواقع لن يكون هناك اتفاق تام بشأن جميع التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين، وهنا يكمن جمال أي نظام يقوم على حوار متفاعل وبنّاء ومفتوح.

٤١ - **السيد شباربر** (ليختنشتاين): قال إنه يوافق على أن التربية الجنسية الشاملة أمر بالغ الأهمية من أجل التمتع الفعلي بالعديد من الحقوق، بما في ذلك عدم التمييز - وخصوصاً فيما يتعلق بالفتيات - بالإضافة إلى كونها عاملاً رئيسياً من عوامل النجاح لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وقال إن وفده يعرب عن اهتمامه بالتالي لمعرفة كيف يعتزم المقرر الخاص الحالي متابعة هذه المسألة.

٤٢ - **السيدة فاز باتو** (البرتغال): قالت إن بلدها، باعتباره من المؤيدين الأساسيين للقرار بشأن الحق في التعليم في مجلس حقوق الإنسان، سوف يتابع باهتمام ويقدّم كل تأييد ممكن لعمل المقرّر الخاص. وطلبت إليه أن يوضّح أول مهمة سوف يضطلع بها في هذا الدور.

٤٣ - **السيد بريستون** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يؤيّد بعض الآراء المطروحة من المتكلمين السابقين بشأن الطابع الصعب بل والخلافي للتحليل وتوصيات المقرر الخاص السابق، بيد أنه لا يمكن أن يوافق على أن الإجراءات الخاصة لا تستطيع معالجة مسائل التمييز على أسس بعينها ليست محددة بشكل واضح في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تحظر التمييز ''من أي نوع'' وبحكم التعريف تتضمّن التمييز على أساس التوجه الجنسي. وبالمثل، فإنه لا يتفق على أن المقررين الخاصين ينبغي أن يتجنّبوا المسائل الخلافية، كما أن هذا لن يشكل وجهة نظر بلده انتهاكاً لولايتهم أو لما ورد في مدوّنة قواعد السلوك حيث أنها تناولت مسائل يختلف بشأنها بعض أو جميع الدول الأعضاء. وقال إن الأفكار والدلائل التي تبرزها الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان أدّت دوراً هاماً في التوضيح من جانب الدول للإطار الدولي لحقوق الإنسان، وأن بلده يأمل في أن تستمر هذه الدول في القيام بذلك.

٤٤ - **السيد ميشلسن** (النرويج): قال إن بلده يسلّم بالتربية الجنسية باعتبارها جزءاً أساسياً للحق في التعليم الذي يسهم بشكل مباشر في النهوض بالمرأة، وهي أولوية أساسية لدى الحكومة النرويجية. وقال إن التربية الجنسية تتيح للأفراد الفرصة اتخاذ قرارات مدروسة بشأن صحتهم وبشأن علاقاتهم الشخصية ورفاه أسرهم. وثمة هيئات عديدة منشأة

بموجب معاهدات أشارت إلى الصلة الواضحة بين حكم التربية الجنسية ومختلف حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق في عدم التمييز وفي التنمية. وهو لذلك يهنئ المقرر الخاص السابق فيما يتعلق بمعالجته هذه المسألة الهامة وهو يؤكد ضرورة الحفاظ على استقلال المكلفين بولايات بغية ضمان جودة أعمالهم.

٤٥ - **السيدة موريلو** (كوستاريكا): قالت إن حكومتها ترى أن إعمال الحق في التعليم والاستثمار فيه في صميم بناء المجتمعات التي تتطلّع إلى التنمية البشرية واحترام حقوق الإنسان. ولهذا تولي كوستاريكا أهمية كبيرة للتربية الجنسية، باعتبارها عنصراً في غاية الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي الواقع، تناولت مسألة التربية الجنسية هيئات عديدة تابعة للأمم المتحدة، وتعتبر الفرصة لمعالجتها من منظور متعدد الثقافات فرصة مفيدة. وقالت إن حكومتها ترغب في إبراز أهمية استقلال الإجراءات الخاصة في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي هذا الصدد، طلبت إلى المقرر الخاص أن يوضّح رؤيته وخططه، وخصوصاً فيما يتعلق بتعليم الأشخاص في حالات الطوارئ والأشخاص ذوي الإعاقات.

٤٦ - **السيد سينغ** (المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم): شكر جميع الوفود التي رحّبت بتعيينه وتعرب عن استعدادها للتعاون معه في الاضطلاع بولايته الجديدة. وقال إنه يوافق على إن إجراء مناقشات صريحة لهذه المواضيع مثل التربية الجنسية والصحة الجنسية تعتبر في غاية الأهمية لتحقيق تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وقال إنه سوف ينقل إلى سلفه الآراء التي أعرب عنها عدة وفود استجابة إلى تقرير هذا الأخير.

٤٧ - وأضاف قائلاً إن الأولويات التي حدّدها لولايته تشمل تحسين صورة التعليم؛ وإعادة تفعيل برنامج توفير التعليم للجميع؛ وتعزيز ممارسة الحق في التعليم في سياق التقدّم السريع صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد طرح عدة وفود بحق النقطة الهامة الخاصة بالتمويل، الذي لا يزال نقصه هو العقبة الرئيسية أمام إعمال الحق في التعليم. ونظراً لأن معظم التمويل من أجل التعليم يأتي من الموارد المحلية، فإن المسألة ترجع إلى الحكومات لتولي مسؤوليتها لضمان الحق في التعليم - وهو أفضل استثمار ممكن في بلدانها - وذلك بتعبئة الموارد لتحقيق هذه الغاية.

٤٨ - ومضى قائلاً إن فرقة عمل معنية بالتعليم والتمويل المبتكر تقترح عدة آليات لتمويل التعليم، وكلها ينبغي النظر فيها في ضوء الآليات القائمة في مختلف البلدان. وتشمل هذه الآليات أحكاماً دستورية تخصص تمويل التعليم من أجل الفئات المهمّشة وقوانين تخصص جزءاً من أموال الضرائب لأغراض التعليم.

٤٩ - وأردف قائلاً إن تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم لا يزال تحدياً رئيسياً؛ وكما ذُكر في مختلف التقارير بشأن المسألة، فشلت الحكومات حتى الآن في معالجة الأسباب الأساسية للتهميش في التعليم وبالتالي صارت لا تستطيع ضمان تكافؤ الفرص بين سكانها. وقال إنه من الضروري وجود نهج جماعي للمشكلة، وفي سياقه يمكن النظر في اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية. وقال إن بعض البلدان الأفريقية تريد أن تجعل مسألة الفرص التعليمية، التي تناولتها في دساتيرها قابلة للنظر أمام القضاء.

٥٠ - ومضى قائلاً إن الأمر يستلزم اتخاذ إجراء ملموس لمساعدة الفئات المهمّشة على وجه الخصوص، في شكل تدابير مثل التوسّع في المستحقات، وإنفاذ قانون يناهض التمييز وإنشاء برامج للحماية الاجتماعية. وبعد أن نوّه مع الارتياح بإصدار قوانين مناهضة للتمييز في عديد من البلدان، من بينها جنوب أفريقيا والبرازيل وألمانيا، أوضح أن هناك

تقدماً يُحرَز صوب إنشاء أُطر قانونية محلية تُدرج التزامات تعاهدية تتصل بالمساواة في الفرص التعليمية. زيادة على ذلك، يلزم نشر أفضل الممارسات المتأتية من تجارب البلدان في تنفيذ برامج العمل الإيجابي، كي يتم توزيعها على نطاق واسع، وإعطاء دفعة أخرى للبرامج ذاتها.

٥١ - وأضاف قائلاً إن التعليم في حالات الطوارئ يعتبر في الواقع ذا أهمية بالغة، في ضوء وجود نسبة مئوية كبيرة من الأطفال غير قادرة على الانتظام في المدارس في أنحاء العالم وهي تجد نفسها في هذه الظروف. وقال إنه يلاحظ أن قطر لديها اهتمام خاص في معالجة هذه القضية.

٥٢ - وأردف قائلاً إن رؤيته تنطوي على الدعوة لتحقيق التزامات الدولة بموجب القانون الدولي والالتزامات الدولية المضطلع بها نسبة إلى الحق في التعليم، مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى تكافؤ الفرص. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، قال إنه تابع الوقائع ذات الصلة الناجمة من القسم الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى المساهمة ببعض كتاباته الخاصة.

٥٣ - **السيد غروفر** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): قال إن تقريره (A/65/255) يركّز على سياسة مكافحة المخدرات والحق في الصحة. وهو يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى اتباع نهج خاص بالحق في الصحة إزاء مكافحة المخدرات غير المشروعة باعتبارها مسألة ذات أولوية.

٥٤ - وأضاف قائلاً إن الهدف الوحيد للنظام العالمي لمكافحة المخدرات هو وجود عالم خالٍ من المخدرات، بيد أن تقديراً للنهج العقابي فوق الحدّ الحالي يكشف عن عدم كفاية هذا النهج. زيادة على ذلك، فإن تكاليف إجراءات التجريم والإنفاذ المفرط في القوانين تعتبر عالية للغاية. وتشير الدلائل إلى أن النهج فشل لأنه يُغفِل وقائع تعاطي المخدرات والارتهان بها.

٥٥ - ومضى قائلاً إن الحق في الصحة يتضمن كلاً من الحريات والالتزامات وهو يسعى إلى ضمان التمتع بالمرافق والسلع والخدمات الصحية الجيدة دون تمييز. وما أكثر ما يُمنع هؤلاء الذين يتعاطون المخدرات من الحصول على الخدمات المتاحة بسبب خطورة العقوبة الجنائية، أو أنهم يُحرمون من الحصول على الرعاية الصحية تماماً وإبعاد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن الخدمات والبرامج الصحية يجعل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض السارية أكثر احتمالاً داخل هذه الفئات الضعيفة.

٥٦ - وأوضح أن بعض البلدان تفرض عقوبة إجبارية على متعاطي المخدرات، وذلك يخلّ بحق المريض في الحصول على موافقة عن علم. وقال إن الحق في الصحة يتطلّب أن يتلقى الأشخاص المرتهنون بالمخدرات علاجاً مناسباً من الناحية الطبية يتعاطونه عن طريق فنيين مدربين في مجال الرعاية الصحية. وفي كثير من الحالات، يحدّ النظام الدولي الحالي لمكافحة المخدرات دون ما ضرورة من الحصول على بعض الأدوية، مثل المورفين، والتي تعتبر مواد خاضعة للمراقبة، وذلك يعتَبر انتهاكاً للتمتع بالحق في الصحة. وغالباً ما يثبّط تعقّد القوانين ذات الصلة العاملين في الرعاية الصحية من استخدام هذه العقاقير من أجل المعالَجة أو الرعاية المخفِّفة للآلام.

٥٧ - واستطرد قائلاً إنه توجد بدائل كثيرة للنظام الحالي. فاستخدَم العديد من البلدان بنجاح كبير تدخّلات تقلّل من الأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات. وسيعمل إنهاء التجريم في بعض القوانين التي تحكم مكافحة المخدرات بشكل واضح على تحسين صحة ورفاه الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وعامة الناس. وفي تقريره قدم سلسلة من

التوصيات من أجل الانطلاق للأمام لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان إزاء مكافحة المخدرات، مع الحق في الصحة باعتباره العنصر الرئيسي.

٥٨ - وقال إنه يعتزم خلال السنة القادمة، مواصلة برنامجه الحالي الخاص بإجراء مشاورة إقليمية على جميع المستويات؛ ومواصلة نشر المعلومات بشأن الحق في الصحة، وزيادة الوعي بشأن الآلية المتعلقة بتلقّي الشكاوى الفردية.

٥٩ - وقال إن مجلس حقوق الإنسان إدراكاً منه لعدد المسنين بين السكان في العالم، طلب إليه، بمساعدة مفوضية حقوق الإنسان وبالتشاور مع الدول، والوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية المختصة، إعداد دراسة مواضيعية عن إعمال حق الأشخاص المسنين في الصحة، بما في ذلك التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات.

٦٠ - **السيد جيوفريه** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الجمعية العامة رغم أنها اعتمدت بصفة مستمرة القرار الذي يعلن أنه لا بد من تنفيذ المراقبة الدولية للمخدرات بالانسجام التام مع ميثاق الأمم المتحدة ومع إيلاء المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان، غالباً ما كانت مكافحة المخدرات ذاتها هي سبب انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك طُلب إلى المقرر الخاص أن يوضح التفاصيل بشأن أهم الأنواع المتكررة للانتهاكات وبشأن ما يلزم القيام به لجعل حقوق الإنسان والصحة العامة أمراً أساسياً بالنسبة لمكافحة المخدرات، في ضوء الاتجاه في منظومة الأمم المتحدة للحد من مكافحة المخدرات إلى إنفاذ القوانين. وطلب أيضاً الحصول على معلومات إضافية بشأن التوصية لإنشاء برنامج، مثل لجنة مستقلة من خلالها يمكن للعناصر الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن تساهم في إنشاء سياسة دولية خاصة بالمخدرات ومراقبة التنفيذ على المستوى الوطني، وخصوصاً الأساس المتعلق بسلطتها والآثار المالية لإنشائها.

٦١ - **السيد سعدي** (الجزائر): تساءل عمّا إذا كان المقرر الخاص على وعي بالدعوة الموجّهة من الحكومة الجزائرية، والتي وُجّهت إليه وإلى مقررين خاصين آخرين، لزيارة الجزائر في سياق التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعمّا إذا كان يعتزم القيام بهذه الزيارة في الشهور القادمة.

٦٢ - **السيد ميشلسن** (النرويج): قال إن بلده قام بتعزيز التعاون بشأن الحق في الصحة بين الهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإصابة بنقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى طرح القرارات ذات الصلة أمام اللجنة. وقال إن تعاطي المخدرات الشديدة يجب النظر إليه ومعالجته بشكل أكثر باعتباره قضية صحية أكثر من اعتباره قضية إجرامية، في ضوء الافتقار إلى دلائل تثبت أن العقاب يتناول بشكل وافٍ إدمان المخدرات. ولدى النرويج بعض المشاكل إزاء التوصيات بشأن التمييز الخاص باحتياز واستخدام المخدرات التي تتجاوز التشريعات الوطنية. ويودّ وفده الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن التوصية الرامية إلى إنشاء آلية دائمة من أجل إيجاد سياسة دولية خاصة بالمخدرات ومراقبة تنفيذها على المستوى الوطني.

٦٣ - **السيد فارياس** (البرازيل): طلب إلى المقرر الخاص توضيح مزيد من الخطوات على المستوى الدولي لتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة والقدرة على تحمّل تكلفتها. وقال إن وفده يطالب بتقديم خدمات شاملة لحقن متعاطي المخدرات ووضع خطوات لمكافحة إلصاق الوصم بهم؛ فهو يرى عدم تجريم تعاطي المخدرات. وأخيراً، طلب الحصول على مزيد من التفاصيل عن الإطار التنظيمي البديل المقترح فيما يتعلق بمكافحة المخدرات استناداً إلى

الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، مع مراعاة أن المخدرات تعتبر بوجه عام تعتبر غير مشروعة ويعتبر التبغ مشروعاً.

٦٤ - **السيدة كارنال** (سويسراً): تساءلت عمّا إذا كان عدم التجريم المقترح لتعاطي المخدرات ينطبق على جميع المواد أو على أنواع معيَّنة من المخدرات ولماذا لم تُذكَر الوقاية في التقرير. وسألت أيضاً كيف ستكون علاقة اللجنة المستقلة المقترحة بهيئات أخرى معنية بالصحة والمخدرات، مثل منظمة الصحة العالمية.

٦٥ - **السيد غروفر** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): قال إنه قد تلقّى في الواقع دعوة من الجزائر بيد أنه قد قَبِل فعلاً دعوة من سوريا ويأمل في تنظيم المواعيد البديلة فيما يتعلق بزيارته الجزائر.

٦٦ - وأضاف قائلاً إن هناك تقارير مباشرة من مصادرها الأصلية عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد أشخاص متهمين بحيازة أو بتعاطي المخدرات. وقال إن إدمان المخدرات يتطلّب علاجاً بيد أنه لا ينبغي أن يكون إجبارياً: فالأشخاص في مراكز العلاج الإجباري يعالَجون دون كرامة ويُجبرون على إعادة التأهيل. زيادة على ذلك، لا يعني وجود برامج لتخفيف الضرر - مثل تبادل الإبر والمحاقن وترويج الرفالات - تعتبر متوافرة للحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، وخصوصاً في السجون. وقال إن الحد من الأضرار يعتبر حقاً من حقوق الإنسان وقد استخدم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة البشرية/الإيدز مثل هذه البرامج باعتبارها أداة رئيسية للحدّ من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمومسات ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقن. كما أن هناك وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن إنفاذ اتفاقيات المخدرات من المعهود أنها لا تنظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شيئاً أساسياً؛ فاللجنة المستقلة المقترحة تهدف بالتالي إلى التقاء هذه الوكالات معاً - كما في إنشاء برنامج الأمم المتحدة المعني بنقص المناعة البشرية/الإيدز - بغية إدراج حقوق الإنسان في مكافحة المخدرات.

٦٧ - ومضى قائلاً إن هناك حاجة، في الأجل الطويل، إلى تقديم طريقة مختلفة للمضي إلى الأمام، مع وجود الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ كنموذج محتمل. فالتبغ يعتبر ضاراً بالصحة ويوجد نظام لائحي من أجله؛ وتعتبر بعض العقاقير أيضاً ضارة بالصحة ووجود إطار تنظيمي بالنسبة لها أمر ممكن. وينبغي النظر في الدلائل وتجنّب ردّ الفعل العكسي التلقائي أو ردود الفعل السياسية. فإلغاء العقوبة وانهاء التجريم إنما يلغيان معاً أساس الاتجار والطلب على المخدرات.

٦٨ - وأضاف قائلاً إن الأهم في ذلك هو نقص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة بموجب نُظم التجريم. فالمخدرات مثل المواد الأفيونية مطلوبة من مرضى السرطان أو مرضى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتخفيف الألم بيد أنها غير متوافرة بسبب التجريم.

٦٩ - وأضاف أن العواقب الطويلة الأجل لتجريم حيازة المخدرات أو تعاطيها لا يدعم الهدف النهائي. فتجريم القنّب أو عقار إكستاسي إنما يفتح الباب أمام فساد الشرطة، وبسبب الخلاف الضخم في الأسعار بين المخدرات المشروعة وغير المشروعة إنما يعطي سلطة للمجرمين.

٧٠ - ومضى قائلاً إن الوقاية كانت مذكورة بالفعل في تقريره. وسوف يخلق إلغاء تجريم تعاطي المخدرات فرصاً لتوعية الناس. فالثقافة تعتبر عاملاً من العوامل أيضاً: فعلى سبيل المثال، يواصل الناس تدخين القنّب في مناسبات الاحتفالات الدينية في بلده الهند، حتى لو حُظِر هذا. وقال

إنه لا يدعو إلى إباحته قانوناً: فقط إلغاء العقوبة وإلغاء التجريم.

٧١ - واختتم قائلاً إن اللجنة المستقلة المقترحة يجب أن تموّلها وكالات تابعة للأمم المتحدة وأن تشارك فيها عناصر تابعة للدول، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٧٢ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن ولايته مكّنته من أن يعرف البلدان من خلال وجهات نظر المعتَقلين مع طائفة عريضة من الخلفيات، من بينها المهاجرون غير النظاميين وطالبو اللجوء، والمجرمون المدانون بأحكام، ومرتكبو الجرائم الخاصة بالمخدرات وضحايا العنف المحلي، والأطفال المهجورون والإرهابيون المشتبه في أمرهم. واستدرك قائلاً إن كل هؤلاء يجمع بينهم شيء واحد: أنهم محرومون من حريتهم. ففي حين تُحتَجز الغالبية العظمى من هؤلاء في ظروف غير إنسانية ومهينة، محرومون من معظم حقوقهم الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ زيادة على ذلك، سُجن كثير منهم استناداً إلى اعترافات انتُزعت منهم بالتعذيب.

٧٣ - ومضى قائلاً إن المحتجزين، بغض النظر عمّا فعله هؤلاء، ينتمون لأشد الفئات ضعفاً في المجتمع وتشكّل ظروف الاحتجاز اختباراً للمصداقية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في المجتمع المعني. وحتى أخطر المجرمين والخارجين على المجتمع الأكثر تهميشاً فإنهم من البشر ولديهم احتياجات وحقوق إنسانية. وقال إنه أثناء القيام بزياراته للسجون، لم يكن الأشخاص الوحيدون الذين هددوه سوى موظفي. فالمعتقلون رحّبوا بمعاملة الفريق التابع للمقرّر كبشر، مع الاحترام الواجب. وقال إن الحق في الكرامة الإنسانية له أهمية بالنسبة للمعتقلين أكبر بكثير مما لمعظم البشر الآخرين.

٧٤ - واستطرد قائلاً إن بعثات تقصّي الحقائق كانت واحدة من الدعائم الأساسية لولايته، ويعرب عن امتنانه لتلك الحكومات التي وجّهت إليه الدعوة وكانت مستعدة لفتح أماكن الاعتقال أمام الفحص الدقيق الخارجي. ومع ذلك، كان المقرر الخاص المعني بالتعذيب هو وحده الذي استطاع الاضطلاع بولايته، لتقييم الحالات بشكل مستقل وموضوعي، إذا ما احتُرمت المنهجية العملية بشكل كامل. ونظراً لأن التعذيب كان يحدث بشكل مهيمن في الاعتقال دونما شهود، تتطلّب هذه التقييمات إجراء زيارات لأي مكان يُحرم فيه الناس من حريتهم دون إعلان وفي أي وقت؛ فلا يُمنح الدخول إلاّ بوثائق وسجلات ذات صلة؛ كما أن المقابلات الشخصية والسرية مع المعتقلين لا بد وأن يُسمح بها؛ فالخبرة الفنية لأي خبير طبي شرعي مستقل، ومعدات الوثائق مع الصور والفيديو الخاصة بآثار المعاملة المهينة وظروف الاحتجاز. ونتيجة لذلك، يتعيّن أن تتجاوز اختصاصات المقرر الخاص المعني بالتعذيب تلك الإجراءات الخاصة الأخرى.

٧٥ - واستطرد قائلاً إن الحكومات حاولت مراراً تقويض اختصاصاته. بيد أن تعريض المنهجية العملية للإجراءات الخاصة أشبه بعملية إصابتها بالعمى والصمم. وهو لذلك يناشد الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان رسمياً بتأكيد الوسائل العملية للمقرر الخاص المعني بالتعذيب ويحث الحكومات بقوة على احترامها بالكامل.

٧٦ - وأردف قائلاً إنه أشار في تقريره عن سنة ٢٠٠٩ إلى أزمة عالمية خاصة بالاعتقال، وهو يحثّ الحكومات على اعتماد اتفاقية محددة بشأن حقوق المحتجزين. وفي تقريره الحالي قال إنه وجّه اهتمام الجمعية العامة إلى الالتزامات الثلاثة الإيجابية الأشد أهمية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي بروتوكولها

الإضافي لسنة ٢٠٠٢، أظهرت ولايته له أن معظم الدول الأطراف في الاتفاقية تفشل في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. وقال إن الأمر لا يستلزم معايير جديدة للقضاء على التعذيب؛ وبدلاً من ذلك، يجب على الحكومات أن تظهر الإرادة السياسية لتنفيذ المعايير القائمة فعلاً في الاتفاقية.

٧٧ - ومضى قائلاً إن تقريره يتناول مسألة الإفلات من العقاب؛ ويدعو الدول إلى تقديم الدعم لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب كجزء من التزاماتها، ويدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري وإلى إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة تماماً.

٧٨ - وأوضح أنه أثناء بعثته الأخيرة إلى جامايكا وبابواغينيا الجديدة واليونان، وجد حالات منعزلة من التعذيب، بيد أنه أعرب عن بالغ قلقه إزاء ظروف الاحتجاز، وقبل كل شيء في الاحتجاز لدى الشرطة، الذي كشف عن إغفال كامل لكرامة المحتجزين ولا يمكن وصف هذا الاحتجاز سوى أنه لا إنساني ومهين. وفي اليونان تفاقمت الحالة بسبب تدفّق المهاجرين واللاجئين بشكل غير منتظم، وكثير منهم أعيد إلى اليونان من بلدان الاتحاد الأوروبي. وكانت المشكلة تتطلب حلاّ أوروبيا مشتركاً وليس مجرد تعزيز الحدود الأوروبية. وينبغي للاتحاد الأوروبي أن يعيد التفكير في سياسته الخاصة باللجوء والهجرة، وأن يستعيض عن لائحة دبلن الثانية بنظام لتقاسم الأعباء أكثر إنصافاً.

٧٩ - وبالنسبة لدولة كازاخستان، قال إنه دُعي لإجراء أنشطة متابعة، ويشكِّل الموقف الصريح والبنّاء المفتوح من الحكومة أفضل ممارسة في التعامل مع الإجراءات الخاصة.

٨٠ - وأضاف قائلاً إن الأزمة العالمية الحالية للاعتقال والممارسة الواسعة النطاق للتعذيب وسوء المعاملة، تعتبر ظواهر مزعجة ولا يمكن حلّها على الفور. وهي تنتج من أوجه قصور في إقامة العدالة، بما في ذلك من الفساد والفقر وعدم كفاية تدريب موظفي إنفاذ القوانين والافتقار إلى إرادة سياسية.

٨١ - **السيد ميتسيباليس** (اليونان): قال بالرغم من الانخفاض الشامل الذي حدث مؤخراً في الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي، جرى اعتقال حوالي ١٠٠ ٠٠٠ مهاجر بشكل غير قانوني إلى اليونان في الشهور التسعة الأولى من سنة ٢٠١٠. ويعتبر نظام اللجوء أيضاً مثقلاً على كاهله. فاليونان ملتزمة بإصلاح نظمها الخاصة بإدارة اللجوء والهجرة، بيد أن الأزمة المالية تحرمها من الموارد. فاليونان لا تستطيع أن تحمل عبء الهجرة غير الشرعية وحدها: فالمشكلة تشمل نطاق أوروبا وهي تتطلّب تغييراً في السياسة العامة.

٨٢ - **السيد النسور** (الأردن): أعاد إلى الأذهان الشواغل التي يشعر بها المقرر الخاص بشأن تعريف التعذيب والعقوبات المفروضة عليه في التشريعات الوطنية بالأردن. وقال إن وفده يعتبر هذا قلقاً بنّاءً وقال إنه سوف يواصل تعاونه مع الشخص الذي يخلف المقرر الخاص.

٨٣ - **السيدة بوبوفيتشي** (جمهورية مولدوفا): قالت إنه يجري، بعد زيارات السيد نواك في سنتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، تنفيذ التوصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في ترانسدنيستر. وقالت إن مولدوفا ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وهي الاتفاقية التي تعتبر مولدوفا طرفاً بها. وهي تسعى إلى التماس موارد لتحسين الهياكل الأساسية للاحتجاز ولإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وهي تقوم باستحداث آلية وطنية لمنع التعذيب. وتقف مولدوفا جاهزة للإسهام في تعزيز حقوق الإنسان، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

٨٤ - **السيد وولف** (جامايكا): قال إن حكومته ترى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في غاية الأهمية وهي تظن أن إجراء زيارة من المقرر الخاص يمكن أن تحدث إسهاماً هاماً لتحسين الأحوال في سجون جامايكا. وقد زار المقرر الخاص الجزيرة في شباط/فبراير ٢٠١٠، وحصل على إذن بالدخول إلى المحتجزات دونما عراقيل، وبمقابلة المنظمات غير الحكومية والمسؤولين. ويذكر تقريره أنه في جامايكا لم يجد التعذيب بالمعنى التقليدي ولكن هناك حالات عديدة من حالات العقاب بالضرب، ومن ثم ربط على الفور بين التعذيب على النحو المعرّف بمقتضى الاتفاقية وحالات سوء المعاملة.

٨٥ - ومضى قائلاً إن الحالة في سجون جامايكا تعتبر غير مرضية في الواقع وتُبذَل الجهود الآن لتحسين الظروف المعيشية، والعلاقات بين النزلاء والموظفين وحماية الأطفال في مرافق الأحداث. وتنفي الحكومة نفياً قاطعاً أن هناك فصلاً واضحاً بين السجناء المعادين إلى السجن رهن المحاكمة والسجناء المدانين؛ وهي أيضاً تولي اهتماماً جدياً إلى عدد كبير من الأطفال المحتجزين.

٨٦ - ومضى قائلاً إنه في حين يُقرّ بأن عقوبة الإعدام لم تنفّذ في جامايكا منذ سنة ١٩٨٨، أجرى المقرر الخاص ربطاً خطيراً بين هذه الحقيقة والارتفاع في العمليات المميتة رمياً بالرصاص من جانب الشرطة وما يدّعى من أنه افتقاد التحقيق. وإذا كان هذا هو القصد، فإن الحكومة تجد هذا مزعجاً للغاية. فجامايكا تواجه تحديات خطيرة خاصة بالأمن العام، من بينها ارتفاع مستوى الجريمة بشكل مزعج ولا تزال الحكومة تشعر بالقلق إزاء الادّعاءات العديدة بعمليات القتل خارج نطاق القانون من جانب قوات الأمن. وقد سنّت الحكومة تشريعاً جديداً للتحقيق في جميع هذه الادّعاءات.

٨٧ - وأوضح أن جامايكا تنظر بشكل ناشط في الانضمام إلى الاتفاقية؛ فهي تكره التعذيب، الذي يحظره دستورها بشكل صريح، وغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وقد أجرى المقرر الخاص تقييمات كاسحة وتوصّل إلى استنتاجات ليست بالضرورة مدعومة بالأدلة. وتنظر الحكومة إلى هذه النتائج نظرة جدّية بيد أن كثيراً من التوصيات لا يمكن تنفيذه بدون مساعدة دولية.

٨٨ - **السيد صدّيقي** (باكستان): طلب إلى المقرر الخاص أن يقدّم توضيحاً عن كيف تسهم كراهية الأجانب ضد ضحايا التعذيب الذين يطلبون اللجوء في التعذيب وسوء المعاملة في بعض المجتمعات وكيف يمكن تضييق الفجوة بين السياسة والممارسة فيما يتعلق بفشل بعض التشريعات الوطنية في تجريم التعذيب. وأخيراً، تساءل عمّا يمكن القيام به لمعالجة المناخ المتزايد من التغاضي عن التعذيب والقوة المفرطة.

٨٩ - **السيد سليم** (مصر): قال إن مصر كانت تأمل في أن يتم التحقق من الحقائق المعروضة في التقرير وتتضح بشأنها إجابات الدول، بيد أن التقرير قدّم ادّعاءات دون دليل بأن قانون مكافحة الإرهاب الذي تقدمه مصر سوف يؤدّي إلى إغلاق مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف. وهو يتساءل عن سبب التركيز بشأن مركز النديم بين ما يزيد على ٢٦ ٠٠٠ منظمة غير حكومية في مصر. فالمركز لا يدعم الأنشطة الإرهابية، وهو يعمل بحريّة منذ سنة ١٩٩٣ ومؤسسه قد أُدرِج في القائمة المختصرة لتولّي وظيفة المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وفي حالة ما كان المقرر الخاص يدّعي بأنها منظمة إرهابية، فإنه يطلب الدليل. ولم يحدث أن أصدرت مصر أو صاغت أية قوانين لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية منذ سنة ٢٠٠٢؛ وهو يرى أن الادّعاءات الواردة في التقرير لا أساس لها وهي مرفوضة بشكل تام.

٩٠ - **السيد جيوفريه** (الاتحاد الأوروبي): طلب وصفاً إجمالياً للاتجاهات العامة في التدابير الرامية لمنع التعذيب. وطلب أيضاً مزيداً من التفاصيل بشأن التزام الحكومات لإنشاء مراكز إعادة تأهيل لضحايا التعذيب حتى في البلدان التي قالت إنها خالية من التعذيب.

٩١ - **السيد فيني** (سويسراً)، يؤيده السيد **دورنيغ** (ليختنشتاين): تساءل كيف يتسنى إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتعذيب.

٩٢ - **السيد سامّيس** (الولايات المتحدة): أعرب عن قلقه إزاء البيئات المعادية لمراكز إعادة التأهيل من التعذيب وبشأن المعاملة البائسة للمقرر الخاص التي تلقاها في بعض البلدان التي قام بزيارتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.